

ذالك ان كان خندق واحدا وحلته فيما اذا تعدد
اعطاه وورث من مال بنسبة الواحد للاصول
وامه كذا فمما ينبغي وما لا في الحكم ان لم
الا اذا ورثت حالته وكان يرثي انصافا حدها
فاحده ورث نصف الكاه والشافع ينع بالاصحاب
او احد من ولد الخ ظهر خنفس من انصاف حده
او ولد اب مع زوج وانما يكون او ولد من ربي انصاف
ان كان خندق وهو من جهة واحدة
فليس بعد اذا كالت فقي فيما ذكرنا فاحفظه
وانما بعد اذت فاحفظ مسائل بقية حال المشكوك
حالات الخندق ولا اثنين الرب حالات على التعيين
وهذا اذا كانا فضعف اليك من خندق فاعرف
تكون بعد عمل متاوع وحصلن لكل بعد جامة
ثالثا فمما ينبغي على المسائل يخرج من ربه كل فاحفظ
فاحفظ ربه في حكم كوارث واعطه الاقام من وارث
واوقف الباقي عند الشافعي الى انصاف حده او الصل فقي
وامه ربه فقي ما قد بقيا بينهما ان انصاف حده
وحيث لم يرد في فضعف حلالته او ضيق حالته
وما لا يرب ما في حده في عدة احوال في عدة اشكال
ويقسه الباقي للاصول يخرج من ربه مع كل حال
فاحفظ ربه في حكم كوارث وانصاف لكل ما يدا من حده
ثم اعطه من بعد اذا في حال بنسبة الواحد للاصول
ومما ينبغي ان في جعل مسائل بقية حال المشكوك
وبعد

ولقد
ورثي

حلال

وبعد زو مسائل عليه فيما اصيل ان وارث مطلقه
ان كان في التوارث اطفال او احد عند انصاف العيون
وحصلت جماعة السكل وانما ربه من العيون
في وقت حده فاذا اوقف ظهر او كذا اذا التباين استحق
والاشارة فستة كل الجماعة على ما لا يمانع به
ومما ينبغي في عدة اشكال فقي انما في حده
والاصحاب حده وكل مسألة له واعطه الذي لم يورث له
هذا اعلم منه هذا مال ابن وعندك فقي فاقول ان
وما تبقى بعد ذلك يعني الى انصاف او الصل فاقول
وانما جمعت كسر حدها فابسط حدها في انصاف حدها
فاحفظه مسئلة من ربه من ثمانية مسائل
هذا اعلم منه هذا مال ابن وعندك فقي فاقول ان
مسائل التوارث من ثلاثة وارث جعل الاثني ثلث
وكذا اربعة والآخر اثني ثلث من ثمانية فاحفظ
بجميع مستوية في قسم على مسائل في ربه في حده
احد ربه في ربه كل الاقل للشافع وما لا في حده
لواثني عشر من ثلثة مسائل في الاثني من الاثني
في اثني عشر في حده مسائل في حده
لما من الاثني والثلثة في حده مسائل في حده
فاحفظ ان كل خندق منها يحصل له كذا في حده
وبعد في الاصول وهو اليعه فاحفظ ربه كذا في حده
يخرج من ربه في حده في حده وجميع ما في حده
وتاركيه في حده وجميع ما في حده في حده
في حده في حده في حده في حده في حده في حده
وانت من بعد في حده

لولا ان

نبت

Copyright © King Fahd University